مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

THE NEW APPROACH TO INHER–ITANCE SCIENCE IN THE SHAFI'I SCHOOL AS AN EXAMPLE" (PART III: CORRECTING MATHEMATI–CAL ISSUES)

Asst. Prof. Jonaid Shareef Abd
University of Samarra – College of Islamic Sciences
Jonaid.3bd@uosamarra.edu.iq / +964 773 992 4284

ABSTRACT

All praise is due to Allah, and blessings and peace be upon the Messen–ger of Allah, his family, and his companions. Correcting mathematical is–sues is a subject that is not without its challenges. The complexity of inher–itance science, with its numerous details, coupled with the traditional meth–od used to correct its problems, adds to the difficulty. This does not dimin–ish the tremendous effort exerted by scholars in overcoming the challenges of this field and solving its dilemmas. However, the traditional approach does not rely on a set law; instead, it involves studying each case individual–ly, leading to an increase in the number and complexity of cases. Despite the effort, the solutions are not devoid of difficulty and the possibility of error. This is mainly due to the fact that mathematics had not matured sufficiently during that era. The aim of this research is to establish a consistent and sim–plified method for correcting mathematical issues in inheritance science. The goal is to streamline the steps, making them applicable to solve any

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

problem, no matter how challenging. By the grace of Allah, I discovered that the common denominator between the essence of the issue and the correction of mathematical problems is the same, known today as the Least Common Multiple. This method can be applied to correct mathematical problems by analyzing the prime factors. This research is the third part of a series on inheritance science, aiming to renew and simplify the methods of solving inheritance problems. I hope to have succeeded in this endeavor.

Keywords : **Inheritance – New Approach – Shafi'i School – Mathe–matical Correction**

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

علم الميراث بأسلوبه الجديد المذهب الشافعي أنموذجًا

(القسم الثالث: تصحيح المسائل الحسابية)

أ.م.د.جنيد شريف عبد

جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية

Email: Jonaid.3bd@uosamarra.edu.iq / +964 773 992 4284

الملخص:

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى أله وصحبه أجمعين

وبعد إن موضوع تصحيح المسائل من المواضيع التي لا تخلو من صعوبة، ولذلك أسباب منها :صعوبة علم الميراث عموماً ؛لتفصيلاته الكثيرة وكذلك للطريقة التقليدية المتبعة في تصحيح مسائله، وهذا الكلام لا يقلل من الجهد الجبار الذي بذله الفقهاء في تذليل صعاب هذا العلم، وحل معضلاته إلا أن تلك الطريقة المتبعة لا تعتمد على قانون يسار عليه، بل تعتمد على دراسة كل حالة على حدة، مما أدى إلى زيادة عدد الحالات، وتعقيدها مع ذلك لا يخلو حلها من صعوبة، مع احتمالية الخطأ، سبب ذلك :كون الرياضيات لم ينضج بما فيه الكفاية في ذلك العصر، والهدف من هذا البحث هو إيجاد قانون أو طريقة ثابتة ميسرة في تصحيح المسائل، لتختصر الخطوات بحيث يمكن تطبيقها وحل أي مسألة مهما بلغت من الصعوبة، وقد يسر الله لي بأن وجدت أن العلة التي تجمع بين أصل المسألة وتصحيح المسائل هو نفسها، وهو ما يسمى حالياً بالمضاعف المشترك الأصغر، مع إمكانية تطبيقه في تصحيح المسائل، وبينت أن أفضل طريقة لاستخراجه وهي طريقة تحليل العوامل الأولية، وغير ذلك من الإضافات. وهذا البحث هو البحث الثالث في دراسة علم الميراث الذي يهدف إلى تجديد وتبسيط طرق حل مسائل الميراث وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

الكلمات المفتاحية: (ميراث – أسلوب جديد – الشافعي – تصحيح المسائل)

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

علم الميراث بأسلوبه الجديد المذهب الشافعي أنموذجًا

(القسم الثالث: تصحيح المسائل الحسابية)

أ.م.د.جنيد شريف عبد
جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد قد سبق لي تقديم بحثين غطت مواضيع في علم الميراث، وفي هذا القسم وهو الثالث، سيتم تناول موضوع التصحيح لمسائل الميراث، سالكا نفس المنهجية التي اتبعتها : المتمثلة بتبسيط مسائل الميراث مع إضافة لمسات معاصرة في حل مواضيعه؛ لجعله محببا يسهل تعلمه واتقانه كما فعلت في الأبحاث السابقة.

يعد موضوع تصحيح المسائل، من المواضيع المهمة، و الشائكة في علم الميراث ؛حيث يكثر وجود المسائل غير المنقسمة في الميراث، وعلى الرغم من الحاجة إلى اتقان هذا الموضوع من علم الميراث، إلا إننا نجد القلة ممن يتقنه، ولذلك أسباب منها :صعوبة علم الميراث عموماً، وكذلك الطريقة التي يتم اتباعها في تصحيح مسائله منذ أكثر من ألف سنة، على الرغم من التطور الكبير الذي شهده الرياضيات في العصور اللاحقة، والعصر الحالي على وجه الخصوص، وهذا الكلام لا يقلل من الجهد الجبار الذي بذله الفقهاء، في تذليل صعاب هذا العلم وحل معضلاته، إلا أن تلك الطريقة المتبعة لا تعتمد على قانون يسار عليه، بل تعتمد على دراسة كل حالة على حدة، والتي تحتاج إلى تصحيح في المسألة؛ ما مما أدى إلى زيادة عدد الحالات، وتعقيدها فقد قسمها فقهاء الشافعية :على أربعة أقسام أساسية مع ملاحظ أن بعض الأقسام تحتوي على حالات متعددة، فضلاً عن ذلك فلا يخلو تصحيح المسائل بالطريقة القديمة من صعوبة، مع احتمالية الخطأ ؛سبب ذلك كون الرياضيات لم ينضج بما فيه الكفاية في ذلك العصر، علما أنه يمكن حل مشاكل تصحيح المسائل، من خلال بعض معلومات رياضيات الخامس الابتدائي حالياً، كما سأبينه، والهدف من هذا البحث هو إيجاد قانون أو طريقة ثابتة ميسرة في تصحيح المسائل؛ لتختصر الخطوات، بحيث يمكن تطبيقها، وحل أي مسألة مهما بلغت من الصعوبة والتعقيد، وقد يسر الله لي أن وجدت العلة التي تجمع بين أصل المسألة، وتصحيح المسائل، هي نفسها، وهو ما يسمى حالياً بالمضاعف المشترك الأصغر، مع إمكانية تطبيقه في تصحيح

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المسائل، وبينت أن افضل طريقة لاستخراجه، وهي طريقة تحليل العوامل الأولية ، وغير ذلك من الإضافات في مجال الرياضيات، التي يمكن تطبيقها في حل المسائل، وهذا البحث هو البحث الثالث، في دراسة علم الميراث، كما بينت ذلك، الذي يهدف إلى تجديد وتبسيط طرق حل مسائل الميراث، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك .

إن القارئ لهذا البحث ممن يروم تعلم الميراث، وإتقان تصحيح المسائل، سيستطيع حل أي مسألة تحتاج للتصحيح، ومهما بلغت من تعقيد، وسيجد متعة في حلها، بعد ما كانت تشكل أحياناً لغزاً يصعب على الأفهام حله، وقد درست طلابي على هذه الطريقة، ووجدوها طريقة يسهل إتقانها بوقت يسير، ولله الحمد وأود أن أشير :أن هنالك بعض المعلومات الأساسية، التي ذكرتها في بحثي السابقين، قد تم إعادتها بإيجاز، كبعض العلميات الرياضية ؛لأنه لا يمكن حل المسائل دونها، فضلاً عن ذلك، أني لو أغفلت ذكرها؛ لاحتاج هذا البحث لكي يفهم ؛إلى البحثيين السابقين، وهذا خطأ في الكتابة، وقد اعتمدت المذهب الشافعي فقط لثلاثة أسباب: السبب الأول :أن القصد من هذا البحث ؛استخدام طريقة ميسرة في الحل، حيث يمكن تطبيقها على كل المذاهب، والسبب الثاني: أن المذهب الشافعي قد فصل الحديث في موضوع التصحيح ، وغطاه من كل جوانبه، يضاف لذلك أنّه لو تمت تقديم البحث بصورة مقارنة، لأكثر من مذهب، لما كان بالإمكان التطرق لكل التفاصيل، حيث إن البحث محدود، بعدد أوراق لينشر، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على:

المبحث الأول: مفاهيم رياضية مهمة

المطلب الأول : مفهوم المضاعف المشترك الأصغر

المطلب الثاني : مفهوم العدد الاولي وطرق معرفة المضاعف المشترك الأصغر

المطلب الثالث: طريقة الفقهاء في استخراج أصل المسألة مع مثال تطبيقي

المبحث الثاني: التعريف بتصحيح المسائل وبيان تقسيم الفقهاء لها:

المطلب الأول: التصحيح لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: المسائل التي تحتاج إلى تصحيح من حيث تقسيم الفقهاء لها

المبحث الثالث حل المسائل بطريقة الفقهاء والطريقة الحديثة

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الأول: الطريقة الحديثة في تصحيح المسائل ومقارنتها بطريقة الفقهاء

المطلب الثاني :تصحيح مسألة منَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عندما تَكُونَ سِهَامُ فَرِيضَة الورثة مُنْقَسِمَةً عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ

المطلب الثالث: تصحيح مسألة من الْقِسْمُ الثَّانِي: والتي لا تنقسم سهام الورثة عليهم ولا يوافق عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ لِعَدَدِ سِهَامِهِمْ

المطلب الرابع: تصحيح مسائل الْقِسْمُ الثَّالِثُ: عندما لا تَنْقَسِمَ سِهَام الْورثة عَلَى عَدَدِهِمْ وَلَكِنْ يُوَافِقُ عَدَدَ سِهَامِهِمْ لِعَدَدِ رؤوسهم

المطلب الخامس: تصحيح مسائل الْقِسْمُ الرَّابِعُ: عندما يَكُونَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ لَا يُسَاوِي الآخر وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا يُوَافِقُهُ

المطلب السادس: تصحيح المسألة غير منقسمة عند وجود عصبات ذكور مع إناث مع تقسيم المال.

المبحث الأول: مفاهيم رياضية مهمة

سبق الحديث عن مفاهيم رياضية أساسية في بحثي السابقين، ولابد من التعريج عليها بإيجاز، حيث سيتم تطبيقها في موضوع تصحيح المسائل .[١]

المطلب الأول : مفهوم المضاعف المشترك الأصغر

عرف المضاعف المشترك الأصغر بأنه :أصغر عدد مشترك غير الصفر يكون مضاعفا لكل عدد منها ويختصر بالحروف (م.م.أ). [٢]

تشترك الأعداد عند مضاعفتها بأرقام معينة، واصغر رقم تشترك فيه، هو ما يسمى بالمضاعف المشترك الاصغر، ولو أخذنا على سبيل المثال مقامات الكسور الآتية: ($\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$) وهي الأعداد التي في الأسفل (٣، ٤، ٨) فنضاعف كل واحد على حدة

[١] ينظر : بحثي الموسوم: علم الميراث بأسلوبه الجديد المذهب الشافعي انموذجا (القسم الأول): ص ١٦

[٢] الرياضيات للصف الخامس الابتدائي:ص١٣٦

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

نبدأ بالعدد: ٣ (٣، ٦، ٩، ١٢، ١٥، ١٨، ٢١، ٢٤)

أما العدد: ٤ (٤، ٨، ١٢، ١٦، ٢٠، ٢٤)

والعدد: ٨ (٨، ١٨، ٢٤)

نلاحظ أن (٣، ٤، ٦) عند تكرار كل واحد منها، قد اشتركت بأكثر من عدد، وهي: (١٢، ٢٤) ولو استمر التكرار لاشتركت بأعداد أخرى، وأصغر عدد اشتركت به بين هذه الأعداد، يسمى: بالمضاعف المشترك الأصغر هو العدد ١٢ بين هذه المقامات، وهو في هذه الحالة، ما يطلق عليه أصل المسألة في الميراث، والتي كثر الحديث عنها، في كتب الميراث بالطريقة القديمة مثال:

أصل المسألة				
24	أم	بنت	زوجة	الوارث
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	نصيبه
	1	2	3	سهم

هنا أصل المسألة هو العدد: (٢٤) وهو المضاعف المشترك الأصغر ، عرفنا ذلك عن طريق مضاعفة كل عدد على حدة، لذلك عرف الفقهاء أصل المسألة بأنه: "بأنه أقل عدد يصح منها فرضها أو فروضها." [١]

وهذه إحدى طرق استخراج المضاعف المشترك الأصغر، أو أصل المسألة، عن طريق تضعيف الأعداد، وهناك طريقة ثانية سنمر عليها.

المطلب الثاني : مفهوم العدد الاولي وطرق معرفة المضاعف المشترك الاصغر

العدد الأولي : هو العدد أكبر من(١)، وله قاسمان فقط هما: العدد نفسه والعدد (١)والعدد غير الأولي، عدد له أكثر من قاسمين[٢] فالعدد (٢) هو عدد أولي؛ لأن له معاملين العدد ١، والعدد ٢، حيث لو

[١] الرحبية في علم الفرائض:ص١١٤ .

[٢] ينظر: الرياضيات للصف الخامس الابتدائي:ص١٢٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ضربنا بالطرق التي تنتج العدد ٢ فهي: (١×٢) لوجدنا عاملين فقط هما: (١،٢) و(٣) كذلك عدد أولي؛ لأنه له عاملان العدد ١و٣ و(٤) غير أولي، لماذا ؟لأن له أكثر من عاملين، فله ثلاثة عوامل، وهي (١،٢،٤)؛ لأن أربعة تنتج من (١×٤) أو (٢×٢) حيث حذفنا المكرر، وهو العدد (٢) ؛فكانت عوامل العدد (٤) هي ثلاثة: (١،٢،٤).

ولو أخذنا الرقم (٥)، لوجدنا له عاملان فقط، وهما العددان: (١،٥) حيث ينتج العدد(٥) فقط من (١×٥) إذا(٥) عدد أولي.

والرقم (٦) عدد غير أولي؛ لأن له أربعة عوامل: (١،٢،٣،٦) حيث (١×٦) و (٢×٣) وهكذا قس على جميع الأعداد، وهذه بعض من الأعداد الأولية، بالتسلسل بصورة تصاعدية:(٢،٣،٥،٧،١١،١٣....).

طريقة تحليل العوامل الأولية لمعرفة المضاعف المشترك الأصغر

مقام الربع	مقام السدس	عدد أولي
4	3	2
2	3	2
1	3	3
1	1	
م.م.أ ⌐ 2×2×3=12		12

وبعد أن عرفنا مفهوم الأعداد الأولية، وكيف نميزها، سنستخدم طريق التحليل لمقامات الفروض باستخدام العوامل الأولية؛ لمعرفة المضاعف المشترك الأصغر

ولو افترضنا مسالة فيها: $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{3}$ لاستخراج أصل المسألة، نقوم بتحليل المقامات، وهما العدد (٣،٤) نحللهما بالأعداد الاولية، وعلى النحو الآتي: نأخذ أصغر عدد أولي، وهو(٢) ونقسم الأعداد عليه إلى أن لا

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

تقبل قسمة، ثم ننتقل إلى العدد الأولي (٣)، ويقسم عليه بنفس الطريقة، وثم العدد الأولي ٥ ثم العدد ٧ وهكذا.

حيث قسمنا العدد(٣)على العدد الأولي (٢)، فكان لا تقبل القسمة، فنزل (٣) إلى الأسفل، تحت الرقم (٣).

وقسمنا العدد (٤) على العدد الأولي (٢)، فيكون الناتج (٢)، ونكتب العدد (٢) تحت رقم(٤)، نلاحظ أن العديدين ناتج القسمة(٣،٢) فيهما ما يقبل القسمة على العدد (٢)، نقسم العدد (٣) على العدد الأولي (٢)، فلا يقبل القسمة، فننزل (٣) إلى الأسفل تحت الرقم (٣).

ونقسم العدد (٢) على العدد الأولي (٢)، فيكون الناتج (١) فيكتب(١) في الأسفل.

وبقي العدد (٣) فنقسمه على العدد الأولي (٣)، فيكون الناتج (١) فيكتب(١) في الأسفل، نلاحظ ناتج القسمة وهو(١،١)، وعندما أصبحت جميع نواتج التقسيم (١) لكل عدد فينتهي التقسيم.

ولنستخرج المضاعف المشترك الأصغر: نقوم بضرب الأعداد الأولية، التي استخدمناها في التحليل ببعضها، والناتج نضربه بالعدد الآخر، وهكذا فقد استخدمنا من الأعداد الأولية(٣،٢،٢) ، ونجري العملية على النحو الآتي:(٢×٢)=٤، ثم نضرب ٤×٣=١٢ وهو المضاعف المشترك الأصغر، أو أصل المسألة ، ولو كان هناك عدد أولي آخر، لتم ضربه كذلك بالناتج.

وهذه الطريقة في استخراج أصل المسألة ستختصر العديد من الصفحات، حيث أن تأصيل المسائل عند الحديث عنه، في الكتب الفقهية، يأخذ مساحة كبيرة، وفي الكتب الحديثة كذلك، التي اتبعت الطريقة القديمة، فبعض المراجع قد تكلمت بأكثر من ١٠ صفحات عن تأصيل المسائل، كما في كتاب الفقه المنهجي، [١] فالأفضل اتباع طريقة التحليل، فهي تغني عن استخدام الطريقة القديمة، وتيسر الحل وتقلل الخطأ.

[١] ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٥/١٣٥ وما بعدها

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الثالث: طريقة الفقهاء في استخراج أصل المسألة مع مثال تطبيقي

اتبع الفقهاء لاستخراج أصل المسألة، أو ما يسمى حاليا بالمضاعف المشترك الأصغر، طريقة تصنيف الأعداد إلى أربعة أقسام، وقد سبق حديثي عنها في القسم الأول من بحثي الأول، لكن بسبب استعمال الفقهاء لها في التصحيح، ولجعل الكلام مفهوما للقارئ، سأذكرها باختصار، وعلى النحو الآتي: قسم الفقهاء الأعداد على أربعة أنواع:

- **أعداد متماثلة: أن كان هنالك تماثل في المقام(المخرج كما يسميه الفقهاء) بين الكسرين، فأصل المسألة منه. مثلاً مسألة فيها سدسان: سدس$\frac{1}{6}$ و سدس$\frac{1}{6}$ ، فأصل المسألة هنا المقام، وهو الرقم ٦ أو $\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$ [١] فأصل المسألة هو ٣ وهكذا.**

- **أعداد متداخلة : "فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا، بِأَنْ فَنِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ مرتين فأكثر، فأصلها أكثرهما " [٢] ومعنى العبارة السابقة، يوجد كسران هنالك تداخل بين مقاماتهما، فالعدد الكبير هو من مضاعفات العدد الصغير، مثلا المقام ٢، والمقام ٤ الكبير هو ٤، وهو مضاعفات العدد ٢ (٢+٢)= فأصل المسألة٤، أو مثلا ٢ و٨ ، فالعدد هو ناتج (٢+٢+٢+٢) فيكون ٨ أصل المسألة.**

- **أعداد متوافقة: فإن تَوَافَقَ العددان، بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ، فَأَصلهَا حَأصل مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا في الآخر، كسدس وثمن.[٣] ومعنى الكلام السابق إذا كان هنالك عددان لم يكن أحدهما من مضاعفات الآخر، لكن هنالك عدد ثالث يقبلان القسمة عليه، فَأَصلهَا حَأصل مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا في الآخر، كسدس وثمن$\frac{1}{6}$ [٤] و $\frac{1}{8}$، نلاحظ أن هنالك عدداً ثالثاً يقبل العددان القسمة عليه، هو العدد ٢ فنستخرج وفق كل عدد، بالقسمة على ٢، وعلى النحو الآتي: ٦÷٢=٣ فالعدد ٣ هو وفق ٦، ونستخرج**

---

[١] ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، :١٣/٢.

[٢] ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٣] ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٤] ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١٣/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وفق ال ٨÷٢=٤ فالعدد ٤ هو وفق ال٨، ولاستخراج أصل المسألة، نضرب وفق أحدهما بكل الآخر، مثلاً نأخذ وفق ال٨ وهو ٤ × ٦= ٢٤ أصل المسألة، أو نأخذ وفق ال٦ وهو ٣ ×٨ =٢٤.

مثال آخر للتوافق العدد ١٢ والعدد ٨، فنلاحظ أنهما يقبلان القسمة على عددين، وهما العدد ٢ والعدد ٤، فنختار أكبر عدد يقبلان القسمة عليه، وهو ٤ فيكون ناتج تقسيم العدد: ١٢÷٤=٣ والناتج ٣، هو وفق العدد ١٢، نضربه في ٨، وعلى النحو الآتي:٣×٨=٢٤.

أو نأخذ وفق ال ٨ ÷٤=٢، فالعدد ٢ وهو وفق العدد ٨، فنضرب وفقه العدد ٢ في العدد ١٢ ويكون ١٢×٢=٢٤.

ويصار إلى طريقة الأعداد المتوافقة، عندما تكون الأعداد غير متماثلة، أو متداخلة، مع ملاحظة يمكن تطبيق هذه الطريقة في الأعداد المتداخلة؛ لأن كل عدد متداخل وهو متوافق.

□ أعداد متباينة : فَأصلهَا حَأصل ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الآخر[١]، مثل :٤ و٣ أو ٣و٨ أو ٢و٣ فهذه الأعداد، غير متماثلة، أو متداخلة، أو متوافقة، فهي: متباينة فنقوم بضرب كامل العدد الأول، في كامل العدد الثاني، فمثلاً ٤و٣ نضربها ببعضها، فيكون الناتج ١٢، وهو أصل المسألة، ولنطبق هذه الطريقة، على مسألة فيها عدة فروض، مثال: مسألة فيها ٤بنت وزوجة وأم وأب.

أصل المسألة					
24	أب	أم	زوجة	4بنت	الوارث
	$\frac{1}{6}$والباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	نصيبه

ففي هذا المثال، لاستخراج أصل المسألة في طريقة الفقهاء، نأخذ مقامات الكسور، وهي: ٣و٨و٦و6

نلاحظ وجود عددين متماثلين، وهما العدد ٦و٦، فنأخذ واحداً منهما، ونلاحظ أن ال٣ بينها وبين ال٦ تداخل، فتكون ال٣ قد ذهبت في ال٦، فبقي عندنا ال٦ وال ٨، نلاحظ وجود توافق بينهما بالقسمة على ٢، عندها نضرب وفق أحدهما، في كل الثاني، وفق ٦ هو ٣ × ٨ يكون الناتج: ٢٤ وهو أصل المسألة،

[١] ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها...

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

أو نأخذ وفق ٨ وهو ٤، نضربه في كل الستة ٤×٦= ٢٤، تبدو فيها صعوبة، لكن بالممارسة تصبح أسهل، وما يعيب هذه الطريقة، صعوبة تطبيقها في التصحيح، لكن ذكرتها لكي يطلع عليها القارئ، وإذا كان في المسألة كسر واحد، فالمقام هو أصل المسألة، مثلاً كان هنالك سدس فقط $\frac{1}{6}$، فأصل المسألة هو ٦،ولو تجري عليه عملية التحليل ينتج ٦ أيضاً.

وإذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، وفيها عصبات ذكور فقط، أو ذكور وإناث، نستخرج أصل المسألة من مجموع رؤوسهم، إذا كانوا ذكروا، نفرض أن كل ذكر يمثل الرقم واحد، فإذا كانوا ٦، فأصل المسألة ٦، وإن كانوا ذكورا وإناثا، فنفرض أن الذكر يمثله الرقم ٢، والأنثى الرقم واحد، فلو كانوا ٣ ذكور، وثلاثة إناث، فالذكور كل ذكر يمثله الرقم ٢، وهم ٣ ذكور ٣×٢= ٦، والإناث ٣ كل واحدة يمثلها الرقم ١، فيكون ٣×١=٣، ونجمع ٦ التي تمثل رؤوس الذكور+٣ التي تمثل رؤوس الإناث =٩ أصل المسألة، وقس على ذلك، وكما ذكرت: فطريقة تحليل العوامل الأولية، تغنينا وتختصر الكثير في مسألة تأصيل المسائل.

المبحث الثاني: التعريف بتصحيح المسائل وبيان تقسيم الفقهاء لها:

المطلب الأول: التصحيح لغة واصطلاحاً

التصحيح لغة: (الصِّحَّةُ) ضِدُّ السَّقَمِ، [١]وصح الشيءَ إذا جعله صحيحاً، وصَحَّحْتُ الكتابَ والحسابَ تَصْحِيحًا، إذا كَانَ سَقِيمًا فأصلحت خطأَه،[٢]وسمي التصحيح بذلك؛ لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر، وهو ناشئ عن التأصيل غالباً.[٣]

والمسائل معروفة، والمقصود بها مسائل الميراث، وتصحيح المسائل في الاصطلاح : (وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً). [٤]

---

[١] ينظر: جمهرة اللغة:١/ ٥٤٤.

[٢] ينظر: لسان العرب: ٢/ ٥٠٨.

[٣] ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :٣/ ٢٧٩.

[٤] ينظر: المصدر السابق :٣/ ٢٧٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ومن كتب الشافعية المعاصرة في تعريف تصحيح المسائل، كتاب الفقه المنهجي، فقد عرفه بأنه: أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً دون كسر. [١]

المطلب الثاني: المسائل التي تحتاج إلى تصحيح من حيث تقسيم الفقهاء لها

ما سيتم ذكره عن طريقة الفقهاء، هو لبيان الجهد الكبير الذي بذلوه، في تذليل صعاب علم الميراث ، وكذلك لإجراء مقارنة بين طريقة الفقهاء والطريقة الجديدة، التي سأتبعها في تصحيح المسائل، لمعرفة أهميتها وقدرتها على تصحيح أي مسألة مهما بلغت من تعقيد، بخطوات مقتضبة وميسرة.

وقد قسم فقهاء الشافعية المسائل من حيث الانقسام من عدمه على أربعة أقسام:

أولاً: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:" أَنْ تَكُونَ سِهَامُ فَرِيضَتِهِمْ مُنْقَسِمَةً عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ فَالْمَسْأَلَةُ تَصِحُّ مِنْ أصلها" [٢]

ثانياً: الْقِسْمُ الثَّانِي: أن لا تنقسم سهامهم عليهم، ولا يوافق عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ، لِعَدَدِ سِهَامِهِمْ [٣]

ثالثاً: الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أن لا تَنْقَسِمَ سِهَامُهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، وَلَكِنْ يُوَافِقُ عَدَدَ سِهَامِهِمْ، لِعَدَدِ رؤوسهم[٤]

وفي هذا القسم، إِذَا انْكَسَرَتِ السِّهَامُ عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَأَكْثَرَ مَا تَنْكَسِرُ عَلَى أربعةِ أَجْنَاسٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَسِرُ عَلَى جِنْسَيْنِ، فَلَا يَخْلُو عَدَدُ الْجِنْسَيْنِ الَّذِينَ قَدِ انْكَسَرَ عَلَيْهِمَا سِهَامُهُمَا، مِنْ أربعةِ أقسام.[٥]

أَحَدُهَا؛ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مُسَاوِيًا لِلْآخَرِ. وَالثَّانِي: أن لا يُسَاوِيَهُ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ. وَالثَّالِثُ؛ أن لا يُسَاوِيَهُ، وَلَا يَدْخُلَ فِيهِ، وَلَكِنْ يُوَافِقُهُ. وَالرَّابِعُ: أن لا يُسَاوِيَهُ، وَلَا يَدْخُلَ فِيهِ، وَلَا يُوَافِقُهُ. وقد بينت معنى التوافق [٦]

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ العددين مساوياً للآخر، فتقتصر عَلَى أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ، وَتَضْرِبُهُ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا، فَتَصِحُّ مِنْهُ، وَيَنُوبُ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ عَنِ الآخر.

---

[١] ينظر :الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي :٥/ ١٥٥.

[٢] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام:٨/ ١٣٦.

[٣] ينظر: المصدر السابق :٨/ ١٣٦.

[٤] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٧.

[٥] المصدر السابق الصفحة نفسها.:٨/ ١٣٧.

[٦] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٣/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يكون أحد العددين لا يساوي الآخر ولكن يَدْخُلُ فِيهِ، كَدُخُولِ الِاثْنَيْنِ فِي الْأربعةِ وَالسِّتَّةِ، وَكَدُخُولِ الثَّلَاثَةِ فِي السِّتَّةِ وَالتِّسْعَةِ، وَكَدُخُولِ الْعَشَرَةِ فِي العشرين والثلاثين، ومعرفتك بِدُخُولِ أَحَدِهِمَا فِي الآخر، يَصِحُّ مِنْ أَحَدِ ثلاثة أوجه:[١]

أحدها: إما أن تقسم الأكثر على الأقل، فتصح القسمة والثاني: إما أن تضاعف الأقل، فيفنى به الأكثر والثالث: إما أَنْ يَنْقُصَ الْأَقَلُّ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَكْثَرِ

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ لَا يُسَاوِي الآخر، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَلَكِنْ يُوَافِقُهُ بِجُزْءٍ صَحِيحٍ، مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ، وَمَعْرِفَتُكَ لِمَا بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:[٢]

أَحَدُهُمَا: مِنْ دُخُولِ أَحَدِهِمَا فِي الآخر، فَيَصِيرُ الْعَدَدَانِ مُتَّفِقِينَ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَقَلِّ منها، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَسْتَعْمِلُهُ فِي وَفْقِ مَا بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِن اسْتِغْنَائِكَ عَنْهُ بالاقتصار على ضرب الأكثر في الأقل.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أن لا يَدْخُلَ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعُدَّ بِهِ الْأَكْثَرَ، ثُمَّ تنظر به الْبَاقِي مِنَ الْأَكْثَرِ، فَتَعُدُّ بِهِ الْأَقَلَّ، فَإِنْ عَدَّهُ عَدًّا صَحِيحًا حَتَّى صَارَ دَاخِلًا فِيهِ، والباقي مِنْ عَدَدِ الْأَكْثَرِ، هُوَ الْوَفْقُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةً كَانَ اتِّفَاقُهُمَا [٣]

رابعاً :الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ، لَا يُسَاوِي الآخر، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَلَا يُوَافِقُهُ، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الآخر[٤]إذا كان الحيز من كل جنس لا ينقسم عليهم سهامهم، فإذا كَانَ ثَلَاثَةَ أَجْنَاسٍ وَكَانَ كُلُّ جِنْسٍ لَا تنقسم[٥]عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ كُلِّ جِنْسٍ مُسَاوِيًا لِعَدَدِ الْجِنْسِ الآخر، اقْتَصَرْتَ عَلَى ضَرْبِ ضَرْبِ أَحَدِ الْأعداد، فِي أصل الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ. [٦]

---

[١] الحاوي الكبير:٨/ ١٣٧.

[٢] المصدر السابق الصفحة نفسها.:٨/ ١٣٨.

[٣] المصدر السابق الصفحة نفسها.:٨/ ١٣٨.

[٤] المصدر السابق الصفحة نفسها.:٨/ ١٣٩.

[٥] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٩.

[٦] المصدر السابق الصفحة نفسها.:٨/ ١٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المبحث الثالث حل المسائل بطريقة الفقهاء والطريقة الحديثة

المطلب الأول: الطريقة الحديثة في تصحيح المسائل ومقارنتها بطريقة الفقهاء

إن المتتبع لتقسيم المسائل، التي فصلها الفقهاء في موضوع التصحيح، يدرك الجهد الجبار المبذول من قبلهم، وهم مشكورون عليه، مع ملاحظة أن موضوع التصحيح بالطريقة التي تم ذكرها، لا يخلو من صعوبة، وسبب ذلك، عدم تحديد العلة التي تجمع بين مختلف أنواع المسائل، التي تحتاج إلى تصحيح، (المسمى بالمضاعف المشترك الأصغر حالياً)لقلة التطور الرياضي في حينه، حيث حددت كل حالة على حدة، وبحثت طريقة لحلها، مما أدى إلى زيادة عدد الحالات، التي يجب أن يراعيها من يروم حل مسألة، تنطوي تحت إحدى تلك الحالات، ولذا فإن تلك الزيادة تتطلب الكثير من الحفظ، والفهم وما ينطوي على ذلك من صعوبة.

ما سأقدمه، هو وضع قاعدة ميسرة، يتم السير عليها، لحل كل أنواع الأقسام، لكل أنواع المسائل التي ذكرها الفقهاء، والطريقة ولا تحتاج لحفظ، أي حالة وعلى النحو الآتي:

أولاً: نسخ رقم عدد رؤوس الورثة، ممن لم تنقسم السهام عليهم، وننظر بين الرقم المنسوخ، ورقم السهام من وجود رقم، أو أكثر يقبلان، القسمة عليه، مثلاً لو كان عدد الورثة الأبناء الذكور ٨ والأسهم ٦ ، نلاحظ كلاهما يقل القسمة على ٢، فيصبح رقم ٨ المنسوخ عن عدد الرؤوس ٤بعد تقسيمه على ٢ ولو كان هنالك أكثر من عدد يقبلان القسمة عليه، مثلاً أن يكون عدد الرؤوس ١٢ والأسهم ٦ (فالرقم ١٢و٦) يقبلان القسمة على أكثر من عدد، وهم (٦و٣و٢) عندها نختار أكبر عدد يقبلان القسمة عليه، وهو ٦ فيصبح عدد الرؤوس المنسوخ ١٢، عند تقسيمه على ٦، فيكون ناتج القسمة ٢.

ثانياً: إذا كان في المسألة ذكور وإناث، ممن بينهم تعصيب، فإن حساب عدد الرؤوس، يكون من خلال افتراض أن الذكر يمثله الرقم٢، والانثى الرقم ١، فلو كانوا ٣ذكور، و٥ إناث، فإن الرقم هو ١١؛ لأن مجموع الذكور ٣×٢=٦، والإناث ٥ فيكون ٦+٥=١١

ثالثاً: نستخرج جميع أعداد الورثة غير المنقسمة الأسهم عليهم، ومن لا يقبل القسمة يبقى كما هو.

رابعاً: نحلل جميع الأعداد غير المنقسمة، سواء التي حدث فيها اختصار أم لا، لكي نستخرج المضاعف المشترك الأصغر بين هذه الأعداد، وهو يمثل أقل رقم يستخدم تشترك فيه الأعداد لتصحيح أصل المسألة.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

خامساً: نضرب أصل المسألة ، أو رقم العول إن وجد، بالرقم الذي يمثل المضاعف المشترك الأصغر، الذي تم الحصول عليه من عدد الرؤوس، وكذلك نضربه بباقي الأسهم .

وهذه الطريقة استنبطتها من خلال تدريسي لمادة الميراث لسنوات عدة بعد أن درست كذلك مسائل الرياضيات الذي يتعلق بهذا النوع من المسائل وقد جربت حل مسألة بسطرين بعد أن كان بعضها يحل بصفحة كاملة حجم A٤.

المطلب الثاني: تصحيح مسألة منَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عندما تَكُونَ سِهَامُ فَرِيضَة الورثة، مُنْقَسِمَةً عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ

مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَثَلَاثَةُ بَنِينَ، أصلهَا مِنْ أربعةٍ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أسهم بَيْنَ الْبَنِينَ الثَّلَاثَةِ)[١]

أصل المسألة			
4	3ابن	زوج	الوارث
	باقي	$\frac{1}{4}$	نصيبه
	3	1	سهم

أخذ الزوج الربع، لوجود الفرع الوارث[٢] وأخذ الأبناء الباقي لأنهم عصبة[٣]

وتم استخراج أصل المسألة من مقام الربع، عن طريق التحليل، فظهر الرقم ٤، وكل مسألة فيها كسر واحد فأصل المسألة من مقام ذلك الكسر كما بينا ذلك، وأخذ الزوج سهماً واحداً، حيث قسمنا أصل المسألة وهو أربعة، على مقام الربع، وهو الرقم ٤، فكان الناتج ١، ثم ضربنا الرقم ١ في المقام، وهو الرقم ١، فكان الناتج ١، وهي حصة الزوج ومن الأسهم الـ٤، بقي ثلاثة بعد أن أعطينا سهما للزوج، والأسهم الثلاثة تقبل القسمة على الأبناء الثلاثة بدون انكسار، فكل ولد له سهم واحد، وهذه المسألة يفترض أن لا

[١] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٩.

[٢] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤٠٩.

[٣] ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي،: ١٢٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

تكون في باب التصحيح ؛لأنها لا تحتاج إلى تصحيح، لكن الغرض من ذكرها، هو للتذكير أن بعض المسائل، قد لا تحتاج إلى تصحيح.

المطلب الثالث: تصحيح مسألة من الْقِسْمُ الثَّانِي: والتي لا تنقسم سهام الورثة عليهم، ولا يوافق عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ لِعَدَدِ سِهَامِهِمْ

في هذا النوع من المسائل، لا تنقسم سهامهم عليهم، ولا يوافق عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ لِعَدَدِ سِهَامِهِمْ، فلا يوجد عدد يقبلان القسمة عليه، كما مر علينا في الأعداد المتوافقة، ففي هذه الحالة هي من الأعداد المتباينة، والسبب في ذلك :إِمَّا لِزِيَادَةِ عَدَدِ الرُّؤُوسِ عَلَى عَدَدِ السِّهَامِ، وَإِمَّا لِزِيَادَةِ السِّهَامِ عَلَى عَدَدِ الرؤوس[1]، ولحل مثل هذه الحالة عند الفقهاء :تضْرِبُ عَدَدَ الرؤوس، فِي أصل الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

"مِثَالُهُ: أُمٌّ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، أصلها مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَالْبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةُ أسهم بين الإخوة الثلاثة لا ينقسم عَلَيْهِمْ، وَلَا تُوَافِقُ عَدَدَهُمْ، فَاضْرِبْ عَدَدَ رؤوسِهِمْ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَتَصِحُّ مِنْهَا فَهَذَا قِسْمٌ ثَانٍ"[2]

غير منقسم		3	أصل المسألة	6×3تصحيح
الوارث	أم	3إخوة	6	18
نصيبه	$\frac{1}{6}$	باقي		
سهم	1	5		
تصحيح	3	15		

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

[1] ينظر: الحاوي الكبير :٨/ ١٣٦.

[2] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٦، ١٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

أخذت الأم السدس، لوجود أكثر من أخ، وهم ثلاثة أخوة[١]، وأخذ الأخوة الباقي لكونهم عصبة [٢] مع عدم وجود عصبة أقرب منهم،[٣] وأصل المسألة ٦ ؛ لأنه كسر واحد ولو حللنا لظهر الرقم ٦.

ولتصحيح المسألة نلاحظ عدم انقسام الأسهم ألـ ٥ ، على الأخوة الثلاثة، فنسخ العدد ٣، الذي يمثل عدد رؤوسهم، ونضعه في الخلية التي فوقهم، نلاحظ عدم وجود اختصار بين الرقم ٣ الذي يمثل عدد الإخوة، والرقم ٥، عندها يتم ضرب الرقم ثلاثة، في أصل المسألة، فيكون رقم التصحيح هو ١٨، ملاحظة إذا كان هنالك عدد واحد غير منقسم، فأننا لا نقوم بعملية التحليل، حيث نقوم بضربه مباشرة بأصل المسألة، أو عولها أن وجد.

المطلب الرابع: تصحيح مسائل الْقِسْمُ الثَّالِثُ: عندما لا تَنْقَسِمَ سِهَام الْورثة عَلَى عَدَدِهِمْ، وَلَكِنْ يُوَافِقُ عَدَدَ سِهَامِهِمْ لِعَدَدِ رؤوسهم

أن "لا تَنْقَسِمَ سِهَامُهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، وَلَكِنْ يُوَافِقُ عَدَدَ سِهَامِهِمْ لِعَدَدِ رؤوسهم، والموافقة أن يناسب أحد الفردين الآخر بِجُزْءٍ صَحِيحٍ، مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ خُمُسٍ أَوْ سُدُسٍ أَوْ سُبُعٍ أَوْ ثُمُنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ الأجزاء الصحيحة، على ما سنذكره من الطريق إِلى مَعْرِفَتِكَ لِمَا يُوَافِقُ بِهِ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ الآخر، فَرُدَّ عَدَدَ الرؤوس، إِلى مَا يُوَافِقُ بِهِ عَدَدَ سِهَامِهَا، مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ ثُمَّ تَضْرِبُ وَفْقَ عَدَدِهَا فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا[٤] إِنْ عَالَتْ، فَتَصِحُّ مِنْهُ، ويجعل مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أصل الْمَسْأَلَةِ، مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي أصل المسألة"[٥]

[١] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤٠٩.

[٢] ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: ص ٢٧٠.

[٣] ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣/٢٧٥

[٤] العول أَن تزيد الْفُرُوض على سِهَام الأَصْل فتقسم الْفَرِيضَة على مَا انْتهى إِلَيْهِ عولها ليدْخل النَّقْص على الْفُرُوض بِقدر سهامها :الإقناع للماوردي : ص: ١٢٩.

[٥] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

مثاله: "زوج وستة بنين، أصلها من أربعة، للزوج منها الربع سهم، والباقي ثلاثة على ستة، لا ينقسم وَلَكِنَّ السِّتَّةَ تُوَافِقُ الثَّلَاثَةَ، بِالْأَثْلَاثِ ؛لِأَنَّ لِكُلِّ واحد منهما ثُلُثٌ صَحِيحٌ، فَتَرُدُّ السِّتَّةَ إلى وَفْقِهَا، وَهُوَ اثْنَانِ، ثُمَّ تَضْرِبُ الِاثْنَيْنِ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أربعةٌ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَمِنْهُ تَصِحُّ، فَهَذَا إِذَا كَانَتِ السِّهَامُ الْمُنْكَسِرَةُ عَلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ"[١]

		2		
غير منقسم		6	أصل المسألة	4×2تصحيح
الوارث	زوج	6ابن	4	8
نصيبه	$\frac{1}{4}$	باقي		
سهم	1	3		
تصحيح	2	6		

حل المسألة بالطريقة الحديثة :

أخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث[٢]، وأخذ الأبناء الباقي؛ لأنهم عصبة[٣]

وأصل المسألة ٤ ، وهو مقام الكسر لأنه كسر واحد ، ولو حللنا لظهر الرقم ٤

تصحيح المسألة : لم تنقسم الأسهم ال٣ على الأبناء ال ٦ ؛لذا نقوم بنسخ الرقم ٦ الذي يمثل عدد الأبناء، ونضعه في الخلية التي فوق خلية الأبناء، ثم ننظر هل يوجد بين ٦ المنسوخة، وبين الرقم ٣ الذي يمثل أسهم الأبناء من رقم يقبلان القسمة عليه، نلاحظ كلامهما يقبل القسمة على ٣، فنقسم الرقم ٦ المنسوخ، على الرقم ٣، فيكون الناتج ٢، ثم نضرب الرقم ٢ في أصل المسألة، وفي عدد السهام، عندها تصبح حصة الابن ٦ أسهم، وهي تقبل القسمة عليهم .

فهذه المسألة فقد كان عدم الانقسام على جنس واحد، ماذا لوكان على أجناس مختلفة؟

---

[١] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٧.

[٢] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤٠٩.

[٣] اللباب في الفقه الشافعي :ص٢٧٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

" فَأَمَّا إِذَا انْكَسَرَتِ السِّهَامُ عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَأَكْثَرَ مَا تَنْكَسِرُ عَلَى أربعةِ أَجْنَاسٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَسِرُ عَلَى جِنْسَيْنِ، فَلَا يَخْلُو عَدَدُ الْجِنْسَيْنِ، الَّذِينَ قَدِ انْكَسَرَ عَلَيْهِمَا سِهَامُهُمَا، مِنْ أربعةِ أقسام.

أَحَدُهَا؛ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مُسَاوِيًا لِلْآخَرِ. وَالثَّانِي: أن لا يُسَاوِيَهُ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ. وَالثَّالِثُ؛ أن لا يُسَاوِيَهُ وَلَا يَدْخُلَ فِيهِ وَلَكِنْ يُوَافِقُهُ. وَالرَّابِعُ: أن لا يُسَاوِيَهُ، وَلَا يَدْخُلَ فِيهِ، وَلَا يُوَافِقَهُ. فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ العددين مساويا للآخر، فتقتصر عَلَى أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ، وَتَضْرِبُهُ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا، فَتَصِحُّ مِنْهُ، وَيَنُوبُ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ عَنِ الآخر. مِثَالُهُ: أُمٌّ وَخَمْسُ أخوات لِأَبٍ، وَأُمٍّ وَخَمْسُ أخوات لِأُمٍّ، أصلهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إلى سَبْعَةٍ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْخَمْسِ الْأخوات مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ أربعةٌ، لَا تَنْقَسِمُ عليهن، ولأولاد الأم الثلث سهمان، لا ينقسمان عَلَيْهِنَّ، فَاضْرِبْ أَحَدَ الْجِنْسَيْنِ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا وَهُوَ سَبْعَةٌ تَكُنْ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ لِلْأُمِّ سَهْمٌ مِنْ سَبْعَةٍ، مَضْرُوبٌ لَهَا فِي خَمْسَةٍ، وَلِلْأخوات مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أربعةٌ من سبعة، مضروب لهن في خمسة، يكن عشرين وللأخوات من الأم سهمان، مضروبان فِي خَمْسَةٍ تَكُنْ عَشَرَةً"[1]

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

غير منقسم		5	5	أصل المسألة	عالت من	7×5تصحيح
الوارث	أم	5أخوات شقيقات	5أخوات لأم	6	7	35
نصيبه	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$			
سهم	1	4	2			
تصحيح	5	20	10			

[1] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

أخذت الام السدس لوجود أكثر من أخ [١]، وأخذت الأخوات الشقيقات الثلثين، لعدم وجود أب أو جد أو فرع وارث ذكر أو انثى أو أخ شقيق، [٢] وأخذت الأخوات لأم الثلث ؛لأنهن أكثر من واحدة مع عدم وجود فروع أو أُصول.[٣]

٥ اخت	٥ اخت لأب	عدد أولي
5	5	5
1	1	
م.م.أ ↓ 5=5	5	

تصحيح المسألة: ننسخ الرقم ٥ للأخوات الشقيقات، ونضعه في الاعلى لعدم انقسام أسهمهم ال٤ عليهم، وكذلك نفعل مع الأخوات لأم، ونلاحظ عدم وجود اختصار بين الرقم ٥ المنسوخ للأخوات الشقيقات، وبين الرقم ٤ الذي يمثل سهامهم، وكذلك مع الرقم المنسوخ ٥ للأخوات لأم، مع الرقم ٢ الذي يمثل سهامهم ، ونقوم بعد ذلك بتحليل الأعداد غير المنقسمة وهما الرقم ٥ التابع للأخوات الشقيقات، والرقم ٥ التابع للأخوات لأم، فيظهر المضاعف المشترك الاصغر، وهو الرقم ٥ ثم نقوم بضربه برقم العول وعدد السهام .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: "أَنْ يكون أحد العددين لا يساوي الآخر، ولكن يَدْخُلُ فِيهِ كَدُخُولِ الِاثْنَيْنِ فِي الْأربعةِ وَالسِّتَّةِ، وَكَدُخُولِ الثَّلَاثَةِ فِي السِّتَّةِ وَالتِّسْعَةِ، وَكَدُخُولِ الْعَشَرَةِ فِي العشرين والثلاثين، ومعرفتك بِدُخُولِ أَحَدِهِمَا فِي الآخر يَصِحُّ مِنْ أَحَدِ ثلاثة أوجه":[٤]

أحدها: إما أن تقسم الأكثر على الأقل، فتصح القسمة. والثاني: إما أن تضاعف الأقل، فيفنى به الأكثر.

---

[١] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤٠٩.

[٢] ينظر: الرحبية:ص٥٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤١٢ و الحاوي الكبير:٨/١٠٥.

[٣] ينظر الحاوي الكبير:٨/١٠٥. والرحبية :ص٧١.و ٩٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين :٦/ ١٦.

[٤] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

والثالث: إما أَنْ يَنْقُصَ الْأَقَلُّ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ فِي الآخر، كَانَ الْأَقَلُّ مُوَافِقًا لِلْأَكْثَرِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، كَدُخُولِ الثَّمَانِيَةِ فِي السِّتَّةَ عَشَرَ، تُوَافِقُهَا بِالْأَثْمَانِ وَالْأَرْبَاعِ وَالْأَنْصَافِ، وَكَدُخُولِ الِاثْنَيْ عَشَرَ فِي الستة والثلاثين، توافقها بأجزاء اثني عشر وبالأسداس والأثلاث والأنصاف، فيجعل ذلك ويقاس عَدَدُ الرؤوس وَعَدَدُ السِّهَامِ بِأَقَلِّ الْأَجْزَاءِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْجِنْسَيْنِ مِنْ رؤوس الْوَرَثَةِ ؛لِأَنَّ دُخُولَ أَحَدِهِمَا فِي الآخر يُغْنِيكَ عَنِ الْوَفْقِ بَيْنَهُمَا، فَاقْتَصِرْ عَلَى ضَرْبِ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ.

مِثَالُهُ: زوجتان وأربعة إخوة، للزوجتين الربع سهم، ولا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، وَالْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةُ أسهم بَيْنَ الْإِخْوَةِ عَلَى أربعةٍ، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، وَالِاثْنَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْأربعةِ، فَاضْرِبِ الْأربعةَ الَّتِي هِيَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ فِي الْأربعةِ الَّتِي هِيَ أصل الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَمِنْهَا تَصِحُّ.

حل المسألة بالطريقة الحديثة

غير منقسم	2	4	أصل المسألة	4×4تصحيح
الوارث	2زوجة	4إخوة	4	16
نصيبه	$\frac{1}{4}$	باقي		
سهم	1	3		
تصحيح	4	12		

أخذت الزوجتان الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج [١]وأخذ الاخوة الباقي لعدم وجود فروع أو أُصول ذكور[٢]

[١] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤٠٩.

[٢] ينظر :اللباب في الفقه الشافعي :ص ٢٧٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢ زوجة	٤ إخوة	عدد أولي
2	4	2
1	2	2
1	1	
م.م.أ ↓ 2×2=4		4

تصحيح المسألة: ننسخ الرقم ٢ الذي يمثل عدد الزوجات لعدم انقسام السهم الواحد عليهم، وننسخ الرقم ٤ الذي يمثل عدد الأخوة، لعدم انقسام ألـ ٣ أسهم عليهم، ونحلل الرقم ٢ مع الـ٤ لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر، فيظهر الرقم ٤، ثم نضرب الرقم ٤ في أصل المسألة، وفي كل سهم.

"الْقِسْمُ الثَّالِثُ يَكُونَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ لَا يُسَاوِي الآخر، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَلَكِنْ يُوَافِقُهُ بِجُزْءٍ صَحِيحٍ مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ، وَمَعْرِفَتُكَ لِمَا بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: مِنْ دُخُولِ أَحَدِهِمَا فِي الآخر، فَيَصِيرُ الْعَدَدَانِ مُتَّفِقِينَ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَقَلِّ منها، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَسْتَعْمِلُهُ فِي وَفْقِ مَا بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنِ اسْتِغْنَائِكَ عَنْهُ بالاقتصار على ضرب الأكثر في الأقل".[١]

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أن لا يَدْخُلَ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعُدَّ بِهِ الْأَكْثَرَ، ثُمَّ تنظر به الْبَاقِي مِنَ الْأَكْثَرِ فَتَعُدُّ بِهِ الْأَقَلَّ، فَإِنْ عَدَّهُ عَدًّا صَحِيحًا حَتَّى صَارَ دَاخِلًا فِيهِ، والباقي مِنْ عَدَدِ الْأَكْثَرِ هُوَ الْوَفْقُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةً كَانَ اتِّفَاقُهُمَا بِالْأَثْلَاثِ، وَإِنْ كان أربعة فبالأرباع، وإن كان خَمْسَةً فَبِالْأَخْمَاسِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ ثَمَانِيَةً، وَالآخر ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا عَدَدْتَ الثَّمَانِيَةَ وَالْعِشْرِينَ بِالثَّمَانِيَةِ، بَقِيَ مِنْهَا أربعةٌ، فَإِذَا عَدَدْتَ الثمانية بالأربعة استوفتها، ودخلت فيها، فيعلم أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ بِالْأَرْبَاعِ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْأَكْثَرِ لا تعد الأقل عددا صحيحا يستوفيه، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ عَدَدْتَ بِهَا بَقِيَّةَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ عدتها عدا صحيحا، واستوفتها ففيه أقاويل، هو وفق العددين، وإن تَجِدَ عَدَدًا يُعَدُّ مَا قَبْلَهُ، وَيَسْتَوْفِيهِ عَدَدًا صَحِيحًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَدَدُ هُوَ

[١] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الْوَفْقُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي وَاحِدًا فَرْدًا، فَيُعْلَمُ بِهِ أَنَّ الْعَدَدَيْنِ لَا يَتَّفِقَانِ بِشَيْءٍ، فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ سِتَّةً وَخَمْسِينَ وَالآخر سَبْعَةً وَسَبْعِينَ، فَيَبْقَى بَعْدَ إِسْقَاطِ الأقل من الأكثر أحد وعشرين، فنعد بها الأقل يبقى أربعة عشر، فنعد الْأَحَدَ وَالْعِشْرِينَ بِالْأربعة عَشَرَ يَبْقَى سَبْعَةٌ، فَتَعُدُّ الْأربعة عَشَرَ بِالسَّبْعَةِ تَعُدُّ بِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا، فَيُعْلَمُ أن العددين يَتَّفِقَانِ بِالْأَسْبَاعِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَالآخر خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا أَسْقَطْتَ الْأَحَدَ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ، بَقِيَتْ أربعةً فَتَعُدُّ بِالْأربعةِ الْأَحَدَ وَالْعِشْرِينَ، يَبْقَى وَاحِدٌ، فَتَعْلَمُ أَنَّ الْعَدَدَيْنِ لَا يَتَّفِقَانِ .... ثُمَّ عُدْنَا إِلى جَوَابِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مُوَافِقًا لِلْآخَرِ، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخر، فَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ وفق الأقل في الأكثر، وإن شئت ضرب وفق الأكثر في الأقل، فَهُمَا سَوَاءٌ، ثُمَّ ضَرَبْتَ مَا حَصَلَ بِيَدِكَ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ.[1]

"مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَسِتُّ جَدَّاتٍ وَتِسْعُ أخوات، تَعُولُ إِلى ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ سَهْمٌ، على ستة لا ينقسم، وَلِلْأخوات الثُّلُثَانِ أربعةٌ، عَلَى تِسْعَةٍ لَا تَنْقَسِمُ عليها ولا توافقها، وعدد الجدات وهو ست، يوافق عدد الأخوات وهو تسع بِالْأَثْلَاثِ، فَاضْرِبْ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخر، فَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ وَفْقَ السِّتَّةِ وَهُوَ اثْنَانِ فِي التسعة، يكن ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ وَفْقَ التِّسْعَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي السِّتَّةِ تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ تَكُنْ مِائَةً وَأربعةً وَأربعين وَمِنْهَا تَصِحُّ" [2] .

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

غير منقسم		6	9	أصل المسألة	عالت من	8×18تصحيح
الوارث	زوج	6جدات	9أخوات	6	8	144
نصيبه	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$			
سهم	3	1	4			
تصحيح	54	18	72			

[1] ينظر: الحاوي الكبير :٨/ ١٣٩.

[2] المصدر السابق الصفحة نفسها.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

أخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة[١]وأخذت الجدات السدس لعدم وجود الأم وعدم وجود أب أو جد من جهتهم [٢]وأخذت الأخوات الثلثين لعدم وجود أب أوجد أو فرع وارث ذكر أو انثى أو أخ شقيق[٣] وأخذت الأخوات لأم الثلث لأنهما أكثر من واحدة مع عدم وجود فروع أو أُصول[٤]

تصحيح المسألة: نسخ الرقم ٦ والرقم ٩ غير المنقسمات عليهم سهامهم، ثم نحلل الرقمين لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر بينهما، فيظهر الرقم١٨ الذي تصح منه المسألة

٦ جدات	٩ أخوات	عدد أولي
6	9	2
3	9	3
1	3	3
1	1	
م.م.أ ↓ 2×3×3=18		18

"وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الرؤوس وَالسِّهَامِ مُوَافَقَةٌ، وَبَيْنَ عَدَدِ الْجِنْسَيْنِ مُوَافَقَةٌ، رَدَدْتُ عَدَدَ كُلِّ جِنْسٍ إلى وفق سهامه، بما وَافَقْتَ بَيْنَ وَفْقِ الْعَدَدَيْنِ، ثُمَّ ضَرَبْتَ مَا حَصَلَ مِنْ وَفْقِ أَحَدِهِمَا فِي الآخر، ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ مِثَالُهُ:

أُمٌّ وستة عشر أختا لأب، وأم واثنتا عَشْرَةَ أُخْتًا لِأُمٍّ، تَعُولُ إلى سَبْعَةٍ، لِلْأُمِّ مِنْهَا السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْأخوات الثُّلُثَانِ أربعةٌ، عَلَى سِتَّة عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ، وَلَكِنْ تَوَافِقُ بِالْأَرْبَاعِ، ترد الأخوات إلى الأربعة، وللأخوات من الأم الثُّلُثُ سَهْمَانِ، عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ لَا تَنْقَسِمُ، ولكن توافق بالأنصاف إلى ستة، ثم أربعة

[١] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي :٢/٤٠٩والرحبية:ص٤٩

[٢] ينظر: الحاوي الكبير:٨/٩٤.

[٣] ينظر: الرحبية:٥٨ والمهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤١٢،٤١٢/٢ و الحاوي الكبير:٨/١٠٥.

[٤] ينظر الحاوي الكبير:٨/١٠٥. والرحبية :ص٧١.و ٩٠ روضة الطالبين:٦/ ١٦.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

توافق الستة بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في الآخر، تَكُنِ اثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ اضْرِبْ ذَلِكَ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا، وَهُوَ سَبْعَةٌ تَكُنْ أربعةً وَثَمَانِينَ، ثُمَّ تَضْرِبُ كُلَّ مَنْ لَهُ شيء من سبعة فِي اثْنَيْ عَشَرَ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأخوات مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَمَانِيَةٌ وَأربعونَ، عَلَى ستة عشر ينقسم، لكل واحدة منهن ثَلَاثَةُ أسهم، وَلِلْأخوات مِنَ الْأُمِّ أربعةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ يَنْقَسِمُ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ".[١]

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

			6	4		
غير منقسم		16	12	أصل المسألة	عالت من	12×7تصحيح
الوارث	أم	16شقيقة	12أخت لأم	6	7	84
نصيبه	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$			
سهم	1	4	2			
تصحيح	12	48	24			

أخذت الام السدس، لوجود أكثر من أخت [٢]، وأخذت الأخوات الثلثين، لعدم وجود أب أوجد أو فرع وارث ذكر أو انثى أو أخ شقيق [٣]، وأخذت الأخوات لأم الثلث ؛لأنهما أكثر من واحدة مع عدم وجود فروع أو أصول[٤]

تصحيح المسألة: نسخنا الرقم ١٦ للشقيقات في الأعلى، لعدم انقسامه، ونلاحظ أن العدد المنسوخ ١٦ وعدد السهام ٤يقبل القسمة على ٤ فتختصر ال ١٦ إلى ٤، وكذلك ال ١٢ التابع للأخوات لأم مع عدد السهام ٢، يقبلان القسمة على ٢، فتختصر ال١٢ إلى ٦ ثم نحلل العدد ٤ والعدد ٦ فيظهر المضاعف المشترك الأصغر ١٢ الذي تصح منه المسألة

---

[١] الحاوي الكبير :٨/ ١٣٩.

[٢] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤٠٩.

[٣] ينظر: الرحبية :٥٨ والمهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤١٢،٤١٢/٢ و الحاوي الكبير:٨/١٠٥.

[٤] ينظر الحاوي الكبير:٨/١٠٥. والرحبية :ص٧١.و ٩٠ روضة الطالبين :٦/ ١٦.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الخامس: تصحيح مسائل الْقِسْمُ الرَّابِعُ: عندما يَكُونَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ لَا يُسَاوِي الآخر وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا يُوَافِقُهُ

في "الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ لَا يُسَاوِي الآخر، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا يُوَافِقُهُ، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الآخر ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ

مِثَالُهُ: زَوْجٌ وَخَمْسُ بَنَاتٍ وَثَلَاثُ أخوات، أصلها مِن اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، عَلَى خَمْسَةٍ لَا تَنْقَسِمُ، وَلَا تُوَافِقُ، وللأخوات ما بقي، وَهُوَ سَهْمٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَاضْرِبْ خَمْسَةً هِيَ عدد البنات، في ثلاثة ؛لأنهما لا يتفقان، يكن خمسة عشرة، ثُمَّ اضْرِبِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، فيكن أصل المسألة مِائَةً وَثَمَانِينَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لكل واحد من الجنس ضربت سِهَامَ ذَلِكَ الْجِنْسِ فِي عَدَدِ رؤوس الْجِنْسِ الآخر فما خرج فهو مال كل وَاحِدٍ". [1]

"مِثَالُهُ: إِذَا أَرَدْتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أن تعرف ما لكل بنت، ضَرَبْتَ عَدَدَ سِهَامِ الْبَنَاتِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ فِي رؤوس الْأَخوات، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، تَكُنْ أربعةً وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ كُلُّ بِنْتٍ، وَهُنَّ خَمْسٌ، فَيَكُونُ لَهُنَّ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لِكُلِّ أُخْتٍ، ضربت عدد سهامهم وَهُوَ وَاحِدٌ، فِي عَدَدِ رؤوس الْبَنَاتِ وَهُوَ خمسة، تكن خمسة فيكون هذا الْقَدْرُ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ كُلُّ أُخْتٍ، وَهُنَّ ثَلَاثٌ، فَيَكُونُ لَهُنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَهَذَا حُكْمُ الْجِنْسَيْنِ، إذا كان الحيز من كل جنس لا ينقسم عليهم سهامهم." [2]

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

غير منقسم		5	3	أصل المسألة	12×15تصحيح
الوارث	زوج	5بنات	3أخوات	12	180
نصيبه	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	باقي		
سهم	3	8	1		
تصحيح	45	120	15		

[1] ينظر:الحاوي الكبير :٨/ ١٣٩.

[2] المصدر السابق الصفحة نفسها.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

حصل الزوج على الربع لوجود الفرع الوارث، [١]وهم البنات، وأخذت البنات الثلثين ؛لأنهن أكثر من واحدة مع عدم وجود أخ لهما،[٢]وأصبحت الأخوات عصبة مع الغير ؛لوجود البنات مع عدم وجود فرع وارث ذكر أو جد أو أخ شقيق[٣]

تصحيح المسألة: نسخ رقم ٥ الذي يمثل عدد البنات، ونضعه في الخلية التي فوق، نلاحظ لا يوجد اختصار بين أله٥ المنسوخة ورقم السهام ٨، وكذلك فعلنا مع الرقم ٣، الذي يمثل الأخوات، فلا يوجد اختصار بينه وبين الرقم ١، الذي يمثل عدد السهام، بعدها نحلل الرقمين ٥ و٣ ؛لإيجاد المضاعف المشترك الاصغر، فيظهر الرقم ١٥، ثم نضربها بأصل المسألة الرقم ١٢ فيكون الناتج ١٨٠ التصحيح، ثم نعيد ضرب الرقم ١٥ في الأسهم، في كل واحد منهم، ولمعرفة حصة كل بنت، نقسم مجموع السهام ١٢٠ على عدد الرؤوس، وهو ٥ وعلى النحو الآتي ١٢٠ ÷٥=٢٤ حصة كل واحدة، وبنفس الطريقة لإيجاد حصة كل أخت ١٥÷٣=٥، بينما اتبعت الطريقة الآتية عند الفقهاء فمثلاً لاستخراج حصة البنات أُخذت عدد السهام ٨ قبل التصحيح وضربت بعدد رؤوس الأخوات ٣ وعلى النحو الآتي: ٨×٣=٢٤ وأنا لا أحبذ هذه الطريقة، بسبب تعلق الناتج بوارث آخر مع العلم ممكن استخراج حصة كل فرد من نفس حصتهم مما يمنع الخطأ.

فإذا كَانَ ثَلَاثَةَ أَجْنَاسٍ، وَكَانَ كُلُّ جِنْسٍ لَا تنقسم عَلَيْهِمْ سِهَامُهُمْ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ كُلِّ جِنْسٍ مُسَاوِيًا لِعَدَدِ الْجِنْسِ الآخر، اقْتَصَرْتَ عَلَى ضَرْبِ أَحَدِ الْأعداد فِي أصل الْمَسْأَلَة، فَمَا خَرَجَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

مِثَالُهُ: ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَثَلَاثُ أخوات، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأعداد يَدْخُلُ فِي بَعْضٍ، اقْتَصَرْتَ عَلَى ضَرْبِ الْأَكْثَرِ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ[٤]

---

[١] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي.2/409:

[٢] ينظر: الرحبية:٥٨ والمهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٢،٤١٢/٤١٢ و الحاوي الكبير:٨/١٠٥.

[٣] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤١٢ و الحاوي الكبير:٨/١٠٥.

[٤] الحاوي الكبير :٨/ ١٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

غير منقسم	3	3	3	أصل المسألة	6×3تصحيح
الوارث	3جدات	3بنات	3أخوات	6	18
نصيبه	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	باقي		
سهم	1	4	1		
تصحيح	3	12	3		

أخذت الجدات السدس لعدم وجود أم أو أب أو جد من جهتهما [١] وأخذت البنات الثلثين لأنهن أكثر من واحدة مع عدم وجود أخ لهما[٢]وأصبحت الأخوات عصبة مع الغير لوجود البنات مع عدم وجود فرع وارث ذكر أو جد أو أخ شقيق[٣]وأصل المسألة ٦ بعد التحليل .

تصحيح المسألة: لم تنقسم السهام على جميع المورثة حيث كان كل جنس ٣ أفراد ثم نُسخت الثلاثة لكل جنس، ولم يوجد اختصار بين عدد الرؤوس ال٣ لكل جنس، مع عدد السهام التابعة لذلك الجنس، ثم قمنا بتحليل (٣،٣،٣)، وظهر الرقم وهو٣ المضاعف المشترك الاصغر، ثم ضُرب بأصل المسألة ٦ فأصبح الناتج ١٨ رقم التصحيح، وأعدنا ضرب الرقم ٣ في حصة كل جنس من السهام.

"مِثَالُهُ: زَوْجَتَانِ وَسِتُّ أخوات لِأَبٍ وَأُمٍّ، واثنتا عشر أختا لأب، فيكون عدد الزوجتين داخلا فِي عَدَدِ الْإِخْوَةِ ؛لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ يَدْخُلَانِ فِي السِّتَّةِ وَفِي الِاثْنَيْ عَشَرَ، وَالسِّتَّةُ تَدْخُلُ فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ، فَاضْرِبْ عَدَدَ الْإِخْوَةِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، تَكُنْ مِائَةً وَأربعةً وَأربعينَ وَمِنْهُ تَصِحُّ"[٤]

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

[١] ينظر: الحاوي الكبير:٨/٩٤.

[٢] ينظر: الرحبية:٥٨ والمهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٢،٤١٢/٤١٢ و الحاوي الكبير:٨/١٠٥.

[٣] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤١٢ و الحاوي الكبير:٨/١٠٥.

[٤] الحاوي الكبير :٨/ ١٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

هذا المثال بهذه الكيفية لا يصلح ؛لأنه إذا أخذت الأخوات الشقيقات الثلثين، لم يبق شيء للأخوات لأب ؛لأنهن يسقطن [١] وهذا المثال يصلح لو وجد أخ لأب مع الأخوات لأب فيصبحن عصبة معه وأعتقد قد حدث سقط وإلا هو معروف ولا يخفى على المؤلف وسنفترض أن هنالك أخ لأب مع الأخوات لأب لجعل المثال صحيحا

غير منقسم	2	6÷2=3	12	أصل المسألة	12×12تصحيح
الوارث	2زوجة	6شقيقات	10أخت لأب وأخ ١ لأب	12	144
نصيبه	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	ب		
سهم	3	8	1		
تصحيح	36	96	12		

أخذت الزوجتان الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج، [٢]وأخذت الأخوات الشقيقات الثلثين لعدم وجود أب أو جد أو فرع وارث ذكر أو انثى أو أخ شقيق، [٣]وأخذ الأخوات لأب والاخ لأب الباقي لأنهم عصبة.[٤]

تصحيح المسألة: لم تنقسم جميع أسهم الورثة على رؤوسهم، فننسخ عدد رؤوس الورثة ، ونلاحظ وجود اختصار بين العدد المنسوخ لرؤوس الأخوات، وبين سهامهم، حيث كلاهما يقبل القسمة على اثنين فيصبح رقم ال٦ بعد الاختصار ٣، أما باقي الاجناس من الأرقام المنسوخة من الورثة فليس فيها اختصار بينها وبين سهامها، ثم نحلل الأعداد المنسوخة ٢، ٣، ١٢ فيظهر المضاعف المشترك الأصغر ١٢، ثم نضربه

[١] ينظر: الرحبية:ص٩٢ص وما بعدها
[٢] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٤٠٩/٢.
[٣] ينظر: الرحبية:٥٨ والمهذب في فقه الإمام الشافعي:٤١٢/٤١٢،٢/٢ و الحاوي الكبير:١٠٥/٨.
[٤] ينظر: الرحبية:٩٣ص والحاوي الكبير :١٠٥/٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، :٦١/٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

في أصل المسألة، وفي عدد السهام، ولمعرفة حصة كل فرد من الأسهم، نقسم عدد الأسهم على عدد الرؤوس كما مر علينا.

ونعود إلى باقي الحالات المندرجة تحت القسم الرابع، فَإِنْ كان بعض الرؤوس كل يوافق بعضاً، وقفت أحدهما ثم رددت إليه من رؤوس كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسَيْنِ، ثُمَّ ضَرَبْتَ أحد الوقفين فِي الآخر، ثُمَّ ضَرَبْتَ مَا اجْتَمَعَ فِي عَدَدِ الْجِنْسِ الْمَوْقُوفِ، فَمَا اجْتَمَعَ ضَرَبْتَهُ فِي أصل المسألة[1] ومثاله: أحد وَعِشْرُونَ جَدَّةً وَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ بِنْتًا وَثَلَاثُونَ أُخْتًا لأب، أصلها من ستة سهام، الجميع لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن؛ لأن للجدات سهما على أحد وَعِشْرِينَ، وَلِلْبَنَاتِ أربعةُ أسهم عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِلْأخوات الْبَاقِي وَهُوَ سَهْمٌ عَلَى ثَلَاثِينَ، لَكِنَّ أعداد الرؤوس يوافق بعضها بعضاً، فإن وافقت عَدَدُ الْجَدَّاتِ وَهُوَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، كَانَ عَدَدُ البنات وهو خمس وثلاثون موافقاً له بالأسباع، فيردها إلى خَمْسَةٍ، وَعَدَدُ الْأخوات وَهُوَ ثَلَاثُونَ مُوَافِقًا له بالأثلاث، فيرده إلى عَشَرَةٍ، وَالْخَمْسَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ وَفْقِ الْبَنَاتِ دَاخِلَةٌ فِي الْعَشَرَةِ الَّتِي رَجَعَتْ مِنْ وَفْقِ الْأخوات، فَاضْرِبِ الْعَشَرَةَ فِي الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَعَشَرَةً، ثُمَّ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ، وهو ستة تكن ألفاً ومائتين وستين، فمن لَهُ شَيْءٌ مِنْ سِتَّةٍ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا لَهُ فِي مائتين وعشرة، وإن وفقت عدد البنات وهو خمسة وَثَلَاثُونَ، وَافَقَهَا عَدَدُ الْأخوات، وَهُوَ ثَلَاثُونَ بِالْأَخْمَاسِ إلى سِتَّةٍ، وَوَافَقَهَا عَدَدُ الْجَدَّاتِ وَهُوَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ بِالْأَسْبَاعِ إلى ثَلَاثَةٍ، وَالثَّلَاثَةُ الرَّاجِعَةُ مَنْ وَفْقِ الْجَدَّاتِ تَدْخُلُ فِي السِّتَّةِ، فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَعَشَرَةٍ، ثُمَّ فِي سِتَّةٍ هِيَ أصل الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ أَلْفًا ومائتين وستين، فإن وفقت عدد الأخوات وهي ثَلَاثُونَ، وَافَقَهَا عَدَدُ الْجَدَّاتِ وَهُوَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ بِالْأَثْلَاثِ إلى سَبْعَةٍ، وَوَافَقَهَا عَدَدُ الْبَنَاتِ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ بِالْأَخْمَاسِ إلى سَبْعَةٍ، وَإحدى السَّبْعَتَيْنِ تنوب عن الآخرى، فاضرب إحداهما فِي ثَلَاثِينَ تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَعَشَرَةً، ثُمَّ فِي سِتَّةٍ هِيَ أصل الْمَسْأَلَةِ تَكُنْ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ وَسِتِّينَ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا لِكُلِّ جِنْسٍ ضَرَبْتَ عَدَدَ سِهَامِهِ فِي مِائَتَيْنِ وَعَشَرَةٍ، وَإِذَا أردت أن تعرف ما لكل واحد من كُلِّ جِنْسٍ ضَرَبْتَ سَهْمَهُ فِيمَا عَادَ مِنْ وفق الجنس الْمَضْرُوبِ فِي عَدَدِ جِنْسِهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ سَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِكُلِّ جَدَّةٍ عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ سَهْمَ الْجَدَّاتِ وَاحِدٌ وَمَا رَجَعَ مِنْ وَفْقِ عَدَدِ الْجِنْسَيْنِ الْمَضْرُوبِ فِي عَدَدِهِنَّ عَشَرَةٌ، فَلِكُلِّ بِنْتٍ أربعةٌ وَعِشْرُونَ ؛لِأَنَّ سِهَامَ الْبَنَاتِ أربعةٌ، وَمَا

[1] الحاوي الكبير :٨/ ١٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

رَجَعَ مِنْ وَفْقِ عَدَدِ الْجِنْسَيْنِ الْمَضْرُوبِ فِي عَدَدِهِنَّ سِتَّةٌ، وَإِذَا ضُرِبَتِ الْأَربعةُ فِي السِّتَّةِ كَانَ أربعةً وَعِشْرِينَ، فلكل أُخْتٍ سَبْعَةٌ ؛لِأَنَّ سَهْمَ الْأخوات وَاحِدٌ، وَمَا رَجَعَ مِنْ وَفْقِ عَدَدِ الْجِنْسَيْنِ الْمَضْرُوبِ فِي عَدَدِهِنَّ سَبْعَةٌ، فَصَارَ سَهْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعَةً [١]

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

غير منقسم	21	35	30	أصل المسألة	6×210تصحيح
الوارث	21جدة	35بنت	30أخت لأب	6	1260
نصيبه	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	باقي		
سهم	1	4	1		
تصحيح	210	840	210		

أخذت الجدات السدس، لعدم وجود أم أو أب أو جد من جهتهما[٢]، وأخذت البنات الثلثين ؛لأنهن أكثر من واحدة مع عدم وجود أخ معهما، [٣] وأصبحت الأخوات عصبة مع الغير، لوجود البنات مع عدم وجود فرع وارث ذكر أو جد أو أخ شقيق،[٤] وتبين بالتحليل أن أصل المسألة ٦.

تصحيح المسألة: أسهم الجدات وأسهم البنات والأخوات لأب جميعها غير منقسمة، ولا يوجد اختصار بين كل واحد منهم وعدد سهامه، فنقوم بنسخ رقم كل جنس منهم، والارقام هي: ٢١،٣٥،٣٠ ثم نجري علمية التحليل بينها، لمعرفة المضاعف المشترك الاصغر، فتبين ٢١٠ ثم نقوم بضربه بأصل المسألة، وضربه في سهم كل جنس منهم، ولنستخرج حصة كل فرد منهم، نقوم بقسمة مجموع أسهم كل جنس، على

[١] الحاوي الكبير :٨/ ١٤١.

[٢] ينظر: الحاوي الكبير:٨/٩٤.

[٣] ينظر: الرحبية:٥٨ والمهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤١٢،٤١٢/٢ و الحاوي الكبير:١٠٥/٨.

[٤] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٤١٢/٢ و الحاوي الكبير:١٠٥/٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

عدد رؤوسهم، على سبيل المثال حصة البنات ٨٤٠ (عدد الأسهم)÷٣٥ عدد الرؤوس=٢٤ حصة كل واحدة منهم من الأسهم، وهكذا على الجميع.

وَلَوِ اتَّفَقَتِ الرؤوس مَعَ السهام، رَدَدْتَ الرؤوس إلى وَفْقِ سِهَامِهَا، ثُمَّ وَافَقْتَ بين وفق الرؤوس بعضا لِبَعْضٍ، ثُمَّ ضَرَبْتَ وَفْقَ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، فَمَا اجْتَمَعَ ضَرَبْتَهُ فِي أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا[1]

"مثاله: اثنا عشر جدة واثنتان وثلاثون أختا لأب وعشرون أختا لِأُمٍّ، تَعُولُ بِسُدُسِهَا إلى سَبْعَةٍ، لِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ، عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مُنْكَسِرٌ، وَلِلْأخوات لِلْأَبِ أربعةٌ، على اثنتين وثلاثين يوافق بالأرباع إلى ثَمَانِيَةٍ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ عَلَى عِشْرِينَ يُوَافِقُهُ بالأنصاف إلى عشرة، فإن وفقت عدد الجدات وهو انثا عَشَرَ، كَانَ وَفْقَ الْأخوات لِلْأَبِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ مُوَافِقًا لَهَا بِالْأَرْبَاعِ إلى اثْنَيْنِ، وَكَانَ وَفْقُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَهُوَ عَشَرَةٌ يُوَافِقُهَا بِالْأَنْصَافِ إلى خمسة، فاضرب اثنتين فِي خَمْسَةٍ تَكُنْ عَشَرَةً، ثُمَّ اضْرِبِ الْعَشَرَةَ في اثني عَشَرَ تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي أصل المسألة وعولها وهو سبعة، تكن ثماني مائة وأربعين ومنه تصح، وإن وافقت وَفْقَ الْأخوات لِلْأَبِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، وَافَقَهَا عَدَدُ الْجَدَّاتِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ بِالْأَرْبَاعِ إلى ثَلَاثَةٍ، وَوَافَقَهَا وَفْقُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَهُوَ عَشَرَةٌ بِالْأَنْصَافِ إلى خَمْسَةٍ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي خَمْسَةٍ تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي ثَمَانِيَةٍ وَفْقَ الْأخوات تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي سَبْعَةٍ هي أصل المسألة وعولها تكن ثمان مائة وأربعين، وإن وفقت وَفْقَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَهُوَ عَشَرَةٌ، وَافَقَهَا عَدَدُ الْجَدَّاتِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ بِالْأَنْصَافِ إلى سِتَّةٍ، وَوَافَقَهَا وَفْقَ الْأخوات وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ بِالْأَنْصَافِ إلى أربعة والأربعة توافق لستة بِالْأَنْصَافِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي الآخر تَكُنِ اثنا عشر، ثم في عشرة وهي الموافقة من وفق الإخوة تكن مائة وعشرين فِي سَبْعَةٍ، هِيَ أصل الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلُهَا تَكُنْ ثمان مائة وَأربعينَ، وَمَتَى وَقَفْتَ أَحَدَ الْأعداد فَصَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ عَدَدٍ، ثُمَّ وَقَفْتَ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَصَحَّتْ مِنْ عَدَدٍ آخَرَ فَالْعَمَلُ خَطَأٌ، حَتَّى يَصِحَّ الْعَمَلَانِ مَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّاتِ، فَاضْرِبْ سَهْمَ الْجَدَّاتِ، وَهُوَ وَاحِدٌ فِيمَا ضَرَبْتَهُ مِنْ وَفْقِ الْجِنْسَيْنِ لِوَفْقِ لعددهن حِينَ وَقَفْتَهُ، وَهُوَ عَشَرَةٌ تَكُنْ عَشَرَةٌ، وَهُوَ مَا تَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لِكُلِّ أُخْتٍ ضَرَبْتَ وَفْقَ سِهَامِهِنَّ لِرؤوسهِنَّ، وَهُوَ وَاحِدٌ ؛لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا بِالْأَرْبَاعِ فِيمَا ضربته من وفق الجنسين بوفق عددهن، حين وقفته وهو خمسة عشر، يكن

[1] الحاوي الكبير :٨/ ١٤١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ مَا تَسْتَحِقُّهُ كُلُّ أُخْتٍ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لِكُلِّ أَخٍ، ضَرَبْتَ وَفْقَ سِهَامِهِمْ لِرؤوسِهِمْ وَهُوَ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا بِالْأَنْصَافِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ مِنْ وَفْقِ الْجِنْسَيْنِ لوفق عددهم وهو اثنا عشر تكن اثنا عَشَرَ، وَهُوَ مَا[1] يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ أَخٍ، فَهَذَا أصل قَدْ أَوْضَحْتُ لَكَ فِيهِ مَا يَسْهُلُ العمل عليه إن شاء الله

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

غير منقسم	12	32÷4=8	20	أصل المسألة	عالت من	7×120تـ صحيح
الوارث	12جدة	32أخت لأب	20أخت لأم	6	7	840
نصيبه	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$			
سهم	1	4	2			
تصحيح	120	480	240			

أخذت الجدات السدس لعدم وجود أم أو أب أو جد من جهتهما [2]

وأخذت الأخوات لأب الثلثين ؛لعدم وجود أب أوجد أو فرع وارث ذكر أو انثى أو أخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب، [3]وأخذت الأخوات لأم الثلث ؛لأنهما أكثر من واحدة مع عدم وجود فروع أو أُصول،[4]وبالتحليل تبين أصل المسألة ٦، وأصبح في المسألة عول ؛لزيادة عدد الأسهم على أصل المسألة

[1] الحاوي الكبير :٨/ ١٤١.
[2] ينظر: المصدر السابق:٨/٩٤.
[3] ينظر: الرحبية:٥٨ و٩٠ص
[4] ينظر الحاوي الكبير:٨/١٠٥. والرحبية :ص٧١.و ٩٠ روضة الطالبين :٦/ ١٦.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

التصحيح المسألة: لم تنقسم جميع الأسهم على عدد رؤوس كل جنس، لذا ننسخ عدد كل جنس، ونلاحظ أنه يوجد بين عدد الأخوات ٣٢ مع عدد السهام٤ رقم يقبلان القسمة عليه، وهو الرقم ٤ فيصبح الرقم المنسوخ ٣٢ بعد تقسيمه على ٤ إلى الرقم ٨ ، ثم نحلل الجميع لاستخراج المضاعف المشترك الاصغر، وهم ١٢ و٨ و ٢٠ فتبين المضاعف المشترك الاصغر، هو الرقم ١٢٠، وهو الذي تصح منه المسالة، ثم نضربه بأصل المسألة، وحصة كل جنس من الأسهم، ولمعرفة حصة كل جنس من الأسهم نقسم عدد الأسهم على الرؤوس، لكل جنس كما بينا ذلك. يلحظ القارئ الفرق في حل المسألة بالطرقتين، حيث أخذت بالطريقة القديمة بحدود صفحة من الخطوات التي لا تخلو من صعوبة، بينما في الطريقة الجديدة تم تصحيح المسألة بعدة اسطر، وكان من الممكن اختصارها كذلك لكن لتيسير فهما للمبتدئين شرحت بإسهاب.

المطلب السادس: تصحيح المسألة غير منقسمة عند وجود عصبات ذكور مع إناث مع تقسيم المال

هنالك حالات يصعب تصحيحها بالطريقة التقليدية، لم يتم الإشارة إليها فيما سبق من الأقسام، التي ذكرها صاحب كتاب الحاوي الكبير، لذا سأذكر حالة يمكن تطبيق الطريقة نفسها في حل مسائل أخرى متشابه

ما سأذكره قد يشق حله بالطريقة القديمة، عند وجود عصبات ذكور وإناث، مما يصعب استخراج الرقم الذي تصح منه المسألة، خصوصا إذا تجاوز الألف، لكن حلها في غاية السهولة بالطريقة الجديدة

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

فعلى سبيل المثال مات رجل وترك ستة جدات، و ٢٥ بنتا، وأربعة زوجات، وعشرين أخت و خمسة أخوة ومبلغا قدره ١٧١٣٦٠٠٠ مليون فما حصة كل فرد من التركة؟

حل المسألة بالطريقة الحديثة:

غير منقسم	6÷2=3	30	17	4	أصل المسألة	تصحيح 1020×24 = 24480	قيمة السهم700=
الوارث	6جدة	20أخت و ٥ أخوة	بنت17	4زوجات	24		17136000 ÷24480=700
نصيبه	1/6	باقي	2/3	1/8			
سهم	4	1	16	3			
تصحيح	4080	1020	16320	3060			
المبلغ	1632000	714000	11424000	2142000			
سهام كل فرد	680	34	960	765			
أموال كل فرد	476000	23800	672000	535000			

أخذت الجدات السدس، لعدم وجود أم أو أب أو جد من جهتهما، [١]وأخذت البنات الثلثين، لعدم وجود ابن معهما، وأخذت الزوجات الثمن؛ لوجود فرع وارث للزوج [٢]، وأخذ الاخوة والأخوات باقي التركة ؛لأنهم عصبة مع عدم وجود أب أوجد أو فرع وارث ذكر، [٣]بعد التحليل تبين أن أصل المسألة ٢٤.

[١] ينظر: الحاوي الكبير:٨/٩٤.

[٢] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢/٤٠٩.

[٣] اللباب في الفقه الشافعي :ص ٢٧٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

تصحيح المسألة: جميع اجناس الورثة لم تنقسم سهامهم عليهم، ثم تم نسخ عدد الرؤوس لجميع الورثة، ولا يوجد اختصار بين الأعداد المنسوخة لجميع الاجناس، وبين سهامهم سوى في العدد المنسوخ للجدات، حيث كلاهما يقبل القسمة على ٢، حيث ٦ العدد المنسوخ ÷ ٢ =٣، ثم نحلله مع باقي الأعداد المنسوخة غير المنقسمة لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر، والأعداد هي: ٣، ٣٠, ١٧, ٤ فيظهر المضاعف المشترك الاصغر الرقم ١٠٢٠، ثم نعيد ضربه بأصل المسألة ثم بعدد السهام لكل جنس من الورثة ثم نستخرج قيمة السهم.

ولاستخراج قيمة السهم، نقسم الميراث (١٧١٣٦٠٠٠مليون) على رقم التصحيح (٢٤٤٨٠)، فتظهر قيمة السهم (٧٠٠) دينار، ثم لاستخراج حصة كل فرد من الورثة، نقسم عدد السهام على عدد الرؤوس ونضربه بقيمة السهم .

مثلا حصة الجدة الواحدة =٤٠٨٠÷٦=٦٨٠ سهم لكل واحدة، ثم نضربه بقيمة السهم(٧٠٠) وعلى النحو الآتي ٦٨٠×٧٠٠دينار=٤٧٦٠٠٠ دينار لكل جدة، وقس على ذلك باقي الاجناس.

الخاتمة

١- يلمس القارئ الجهد الجبار الذي بذله الفقهاء في تذليل صعاب هذا العلم، وحل معضلاته، إلا أن تلك الطريقة المتبعة لا تعتمد على قانون يسار عليه، بل تعتمد على دراسة كل حالة على حدة، مما أدى إلى زيادة عدد الحالات، وتعقيدها وفقا لما كان متاح من العلوم الرياضية في حينه.

٢- أن العلة الجامعة بين مختلف حالات التصحيح، هي المضاعف المشترك الأصغر، مع استعمال الاختصار بين الرقم المنسوخ لعدد الرؤوس والسهام إن وجد.

٣- اختصر البحث عدد الصفحات التي كان على المتعلم الاطلاع عليها، ليجيد تصحيح المسائل.

٤- سيساهم البحث في التعلم السريع لموضوع التصحيح، حيث أن الطريقة الجديدة هي طريقة خاضعة لخطوات محددة يمكن تطبيقها بسهولة

٥- يظهر البحث أهمية تواصل طالب العلم الشرعي مع العلوم المعاصرة، لتوظيف ما يخدم منها الجانب الشرعي /وليكون كذلك على تماس مع واقع الحياة

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع

١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،ط١،دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧:٣.
٢. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن حبيب بالماوردي (٤٥٠هـ)
٣. جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي،ط١، دار العلم للملايين - بيروت،١٩٨٧م .
٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٥. الرحبية في علم الفرائض:بشرح سبط المراديني وحاشية العلامة البقري،تحقيق: أ.د.مصطفى ديب البغا،دار المصطفى، ط٨، دار القلم،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان
٧. الرياضيات للصف الخامس الابتدائي مجموعة مؤلفين ط٢،جمهورية العراق -وزارة التربية- المديرية العامة للمناهج: ٢٠٢١-م١٤٤٣
٨. علم الميراث بأسلوبه الجديد المذهب الشافعي أنموذجًا (القسم الأول) (حالات الفروع والزوجين والأبوين مع بيان أصل المسألة والعلول)
٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(ت ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
١٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن و د. مصطفى البغا و علي الشربجي، ٨ط،دار القلم -دمشق
١١. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، تحقيق، عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
١٢. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ط٣، دار صادر - بيروت،١٤١٤ هـ
١٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن مُحَمَّد الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق، عبد العظيم محمود الدّيب،ط١، دار المنهاج .

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

References

1– Helping those who need to solve the articulations of Fath al–Ma'in (it is a footnote to Fath al–Ma'in bi Sharh Qurrat al–Ayn bi–Mahat al–Din), Abu Bakr (known as al–Bakri) Othman bin Muhammad al–Shafi'i (deceased: 1310 AH), 1st edition, Dar Al–Fikr for Printing, Publishing and Dissemi–nation, 1418 AH – 1997 AD

2–Persuasion in Shafi'i jurisprudence, Abu Al–Hasan Ali bin Habib Bal–mawardi (450 AH)

3–The huddle of language, Abu Bakr Muhammad bin al–Hasan bin Duraid al–Azdi (deceased: 321 AH), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, 1st edi–tion, Dar al–Ilm Lil–Millain – Beirut, 1987 AD.

4– The big container in the jurisprudence of the Imam Al–Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al–Muzani, Abu Al–Hassan bin Habib Al–Basri, famously known as Al–Mawardi (deceased: 450 AH) In–vestigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad – Sheikh Adel Ahmed Ab–del–Mawgoud, 1st edition, Dar Al–Kutub Al–Alami, Beirut – Lebanon, 1419 AH – 1999 AD

5– Al–Rahbiyah in the science of religious duties: Explanation of the tribe of al–Muradini and the footnote of Allama al–Baqari, investigation: Prof. Dr. Mustafa Dib al–Bagha, Dar al–Mustafa, 8th edition, Dar al–Qalam, 1419 AH–1998 AD.

6– Garden of Requesters and Mayor of Muftis, Abu Zakariya Muhyi al–Din bin Sharaf al–Nawawi (deceased: 676 AH), investigation: Zuhair al–Shawish, 3rd edition, Islamic Bureau, Beirut – Damascus – Amman

7–Mathematics for the fifth grade of primary school, a group of authors, 2nd edition, Republic of Iraq – Ministry of Education – General Directorate of Curricula: 2021–AD 1443

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

8–The science of inheritance in its new style, the Shafi'i doctrine, as a model (the first section) (cases of descendants, spouses, and parents, with an explanation of the origin of the issue and the causes)

9–The conquests of Al–Wahhab explaining the students' curriculum, known as Haashiyat Al–Jamal, Suleiman bin Omar, known as Al–Jamal (deceased: 1204 AH): Dar Al–Fikr

10–Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i, Dr. Mustafa Alkhan and d. Mustafa Al–Bagha and Ali Al–Sharbaji, 8th edition, Dar Al–Qalam – Damascus

11– Al–Lubab in Shafi'i Jurisprudence, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Al–Qasim Al–Dhabi, edited by Abdul Karim bin Sunaitan Al–Amri, 1st edition, publisher: Dar Al–Bukhari, Medina, Kingdom of Saudi Arabia.

12–Arabs Tong, Muhammad bin Makram bin Ali al–Ifriqi (deceased: 711 AH), 3rd edition, Dar Sader – Beirut, 1414 AH.

13– The trimmed in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al–Shirazi (deceased: 476 AH) Publisher: Dar Al–Kutub Al–Alami

14– The end of the demand in the knowledge of the doctrine, Abu Al–Maali, the imam of the Two Holy Mosques, Abdul–Malik bin Muhammad Al–Juwayni (deceased: 478 AH), investigation, Abdul–Azim Mahmoud Al–Deeb, 1st edition, Dar Al–Minhaj.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.3